الوقاية من الجريمة في مرحلة تحقيق الركن المادي وقبل النتيجة الإجرامية

أ.د. محمود ميري خليلي
جامعة طهران/ الفارابي
كلية القانون / قسم القانون الجنائي
واثق محمد مجول عبيس

Preventing crime at the stage of achieving the material element and before the criminal outcome

Mahmoud Miri Khalili
Wathiq Muhammad Majoul Abbas

المخلص

إن موقف منع الجريمة في مرحلة الوصول إلى العنصر المادي وقبل النتيجة الجنائية هو أن الاتهام والعقوبة لا يمكن أن يطال الأفكار والمقاصد المجردة عن الواقع، والشريعة الإسلامية والقانون الوضعي متفقان على هذه المسألة، وبالتالي فإن هذا العنصر ضمانة ضد الملاحقة التعسفية والاتهامات التي تتم بدون دليل، وحتى لا يفلت الجناة من العقاب وفي نفس الوقت تصان الحقوق والمصالح التي قرر المشرع حمايتها ويقتصر الاتهام على ضرورة الوجود المادي للجريمة، ويستعرض البحث العناصر الثلاثة للعنصر المادي للجريمة السلوك الإيجابي والسلوك السلبي أو تجنب الفعل الذي يفرضه الواجب اجتناباً بسيطاً وتجنباً مع ما يترتب عليه، وكان المنهج المناسب لدراسة هذا الموضوع هو منهج البحث الوصفي التحليلي، وذلك من خلال محاولة جمع عناصر هذا الموضوع المنتشرة بين طيات القوانين العربية وخاصة قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، وقد توصل البحث لمجموعة من النتائج منها اعتماد قانون العقوبات العراقي ومعظم التشريعات الجنائية على نظرية تكافؤ الأسباب في تحديد العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ويراعي العلة الغريبة المستمدة من نظرية تكافؤ الأسباب إذا كانت هذه العلة وحدها كافية لإحداث النتيجة

الكلمات المفتاحية: الوقاية، الجريمة، الركن المادي، النتيجة الإجرامية

Abstract

The position of crime prevention at the stage of reaching the material element and before the criminal outcome is that accusation and punishment cannot affect ideas and goals that are abstract from reality, and Islamic law and positive law agree on this issue, and therefore this element is a guarantee against arbitrary prosecution and accusations that are made without evidence. So that the perpetrators do not escape punishment and at

the same time the rights and interests that the legislator decided to protect are protected, the accusation is limited to the necessity of the physical presence of the crime. The research reviews the three elements of the material element of the crime: positive behavior and negative behavior, or simple avoidance of the act imposed by duty and avoidance with its consequences. The appropriate method for studying this topic is the descriptive analytical research method, by trying to collect the elements of this topic that are spread among the folds of Arab laws, especially the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969. The research reached a set of results, including the adoption of the Iraqi Penal Code and most criminal legislation on the theory of parity. Reasons in determining the causal relationship between the action and the result, and takes into account the strange reason derived from the theory of equivalence of causes if this reason alone is sufficient to cause the result.

Keywords: prevention, crime, material element, criminal outcome.

المقدمة

أولًا: مدخل تعريفي بموضوع البحث

إن موضع الوقاية من الجريمة في مرحلة تحقيق الركن المادي وقبل النتيجة الإجرامية يستعرض طبيعة الركن المادي وأهميته باعتباره الصورة المعبرة عن حقيقة الجريمة، إذ لا يمكن أن يطال الاتهام والعقوبة الأفكار والمقاصد المجردة عن الواقع، والشريعة الإسلامية والقانون الوضعي متفقان على ذلك، وبالتالي فإن هذا الركن يشكل ضمانة ضد الملاحقة التعسفية والاتهامات التي تتم دون دليل، حتى لا يفلت الجناة من العقاب، فضلاً عن حماية الحقوق والمصالح التي قرر المشرع حمايتها، وحيث إن الاتهام مقيد بضرورة وجود حضور مادي للجريمة يستعرض البحثُ العناصر الثلاثة للركن المادي للجريمة، السلوك الإجرامي والامتناع، والذي يتجلى في شكلين: السلوك الإيجابي والسلوك السلبي أو الامتناع عن الفعل الذي يفرضه الواجب الامتناع البسيط والامتناع مع ما يترتب عليه.

والعنصر الثاني من الركن المادي هو النتيجة، وتتمثل في النتائج المادية المترتبة على السلوك المخالف، وتسبب تغيرًا في العالم الخارجي وتمثل اعتداء على مصلحة يحميها المشرع، وللنتيجة معنيان المعنى المادي، وهو الآثار المادية المترتبة على الجريمة،

والمعنى القانوني أو الشرعي، الذي يحدد فيه المشرع الآثار المادية اللازمة لتكوين أركان الجريمة. وتنقسم الجرائم من حيث الأثر المادي إلى جرائم الضرر وهي الجرائم التي يترتب عليها أثر مادي ضار، وجرائم الخطر، حيث يتم تجريم السلوك فقط بسبب احتمال الاعتداء على المصلحة.

والعنصر الثالث من الركن المادي هو العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، وقد تم فحص نظريات السببية التي تمثل لوقاية من الجريمة في مرحلة تحقيق الركن المادي وقبل النتيجة الإجرامية، وهي نظرية السببية المباشرة، ونظرية السبب الأقوى، ونظرية السبب الأقوى، ونظرية اختلال التوازن، ونظرية السبب النهائي، ونظرية التمييز بين القوى المتحركة والأوضاع الساكنة، ونظرية السببية المناسبة، كما تم استعراض علاقة السببية وفقاً لبعض التشريعات الجنائية العربية وتبين أن معظمها ومنها قانون العقوبات العراقي يعتمد نظرية تكافؤ الأسباب، حيث يكون الفاعل مسئولاً عن فعله حتى لو كانت هناك عوامل أخرى مستقلة عن فعله السابق أو المقارن أو اللاحق وهو غير مدرك لهذه الأسباب، ويتم اعتماد نظرية تكافؤ الأسباب إذا كان العامل غير عادي وكافياً بذاته لإحداث النتيجة.

ثانيًا: أهمية الموضوع

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يعالج مسألة أساسية وهي الوقاية من الجريمة في مرحلة تحقيق الركن المادي وقبل النتيجة الإجرامية والتي تعتبر من أسس بناء العدالة في المجتمعات الإنسانية وينظم الجريمة والسياسة الجنائية. فعندما يحدد المشرع الوجود المادي للفعل غير المشروع فإنه يضمن تجريمه حماية للحقوق والمصالح المشروعة من كل اعتداء عليها، ويمنع في الوقت نفسه تطبيق الملاحقة والعقاب التعسفي دون وجود مادي يثبت ارتكاب الفعل غير المشروع، وهو ضمانة حقيقية لاحترام حقوق الإنسان وحرياته ومصالحه في المجتمعات الإنسانية.

ولذلك يتدخل المشرع في التجريم من أجل حماية المصلحة المشروعة، ولا يمكن أن يؤثر التجريم والعقاب على الأفكار والرغبات ما لم تظهر في العالم الملموس، وعندما ينص المشرع على تجريم سلوك ما يجب أن تتجزأ العناصر المادية الثلاثة لهذا السلوك إلى عناصرها: السلوك الإجرامي سواء أكان فعلاً أم امتناعاً وهو الذي يحدد حقيقة الجريمة ويثبت وجودها، والنتيجة الإجرامية وهي أثر الاعتداء الناتج عن هذا السلوك، والرابطة السببية بين العنصرين الأولين بحيث تنسب النتيجة إلى السلوك، فإذا اكتملت

العناصر الثلاثة اكتملت الجريمة وإذا فقد أحدها اختلف الحكم باختلاف العنصر الناقص، وهذا البحث سوف يتناول هذه العناصر بالتفصيل وتحديد ماهيتها وآثارها.

ثالثًا: أهداف البحث

– تحديد طبيعة الركن المادي للجريمة، ودراسة عناصره ودوره في حماية الحقوق والمصالح

– دراسة الجوانب الإيجابية والسلبية للسلوك الإجرامي وتحديد عناصره للوقاية من الجريمة في مرحلة تحقيق الركن المادي

– دراسة النتيجة الإجرامية وتحديد طبيعتها وآثارها ونتائجها المادية والقانونية

– البحث في طبيعة العلاقة السببية وتحليل وتقييم النظريات المختلفة لها

– إلقاء الضوء على بعض التشريعات الجزائية العربية والمعايير التي تتبعها في الوقاية من الجريمة في مرحلة تحقيق الركن المادي وقبل النتيجة الإجرامية

– زيادة دور هذا الموضوع في الدراسات القانونية.

رابعًا: مشكلة البحث

يتعلق موضوع البحث بإمكانية المقاضاة والعقاب دون وجود آثار مادية لسلوك آثم وصفه المشرع بأنه جريمة، وهو ما يشكل في حال وقوعه انتهاكاً جسيماً لحقوق الأفراد وحرياتهم، ويمكن صياغة موضوع البحث بالسؤال التالي:

ما هي الوقاية من الجريمة في مرحلة تحقيق الركن المادي وقبل النتيجة الإجرامية؟

ويتبع هذا السؤال عدة أسئلة:

١. ما هو الركن المادي للجريمة؟

٢. ما هي تحقيق الركن المادي بالسلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية؟

خامسًا: منهج البحث وخطته

لما كان الهدف من البحث هو دراسة الوقاية من الجريمة في مرحلة تحقيق الركن المادي وقبل النتيجة الإجرامية، فإن المنهج المناسب لبحث هذا الموضوع هو منهج البحث الوصفي التحليلي، وذلك من خلال محاولة جمع عناصر هذا الموضوع المنتشرة بين ثنايا القوانين.

ومن أجل تحقيق الهدف والغاية من البحث تم تقسيمه إلى مبحثين، نخصص الأول لبحث ماهية الركن المادي للجريمة، ونبحث في الثاني تحقيق الركن المادي بالسلوك الإجرامي، وفي الثالث نبحث التحقق من النتيجة الجرمية .

المبحث الأول

ماهية الركن المادي للجريمة

سوف تبحث هذه الورقة في مادية الجريمة (المطلب الأول)، ثم تستعرض بعض التعاريف للركن المادي للجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مادية الجريمة

لا يمكن أن تكون هناك جريمة بدون مادية، أو بدون حدث إجرامي له أثر في العالم الخارجي، والشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية متفقة على ذلك.

وإذا كان الركن القانوني للجريمة يتمثل في نص الجريمة والعقاب، وهو محل النزاع القانوني باعتباره أحد أركان الجريمة، والركن المعنوي يبحث في وجود نية ارتكاب الجريمة، فإن الركن المادي هو ظهور حقيقة الجريمة وتجليها للعالم الخارجي، أي ظهور الجريمة التي يقع فيها انتهاك المصالح والحقوق التي حماها المشرع.

فالفعل غير المشروع يعاقب عليه عندما يظهر كواقع مادي، وقبل ذلك لا يمكن أن يمتد نطاق العقوبة إلى النيات وأسرار النفس، لأنها لا تسبب تهديداً أو ضرراً للمصالح والحقوق التي تشكل محور الحماية مهما بلغت من السوء.

ولذلك لا يمكن أن تنشأ الجناية بالتفكير بمعزل عن أي مظهر أو نشاط خارجي، لأن التفكير مهما كان خطيرًا لا يمكن تجريمه ما دام محصورًا في النفس، ولا يخرج إلى العالم الخارجي في صورة أفعال آثمة، ومن ثم لا يمكن تجريم النيات والخواطر [١].

والشريعة الإسلامية لا تتعامل مع الخواطر والنيات الخبيثة ولا تجعلها مصدراً للإثم، لأن ذلك مما لا يطيقه الناس ويشق عليهم: { لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (سورة البقرة: الآية٢٨٤)

فالنتيجة الآثمة التي تتحقق بالركن المادي للجريمة تمس المصالح والحقوق التي تحميها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ولذلك فإن الركن المادي ضرورة في كل جريمة. كما أن الجريمة لا يمكن إثباتها إلا بثبوت ركنها المادي، فيصبح من الصعب جداً الانتقال بعملية الإثبات إلى مرحلة الظن

إن وجوب العقاب المستند إلى وجود الركن المادي للجريمة يشكل ضمانة حقيقية للحقوق والحريات ويضع حداً لاستبداد سلطة الدولة ويمنع تجاوزاتها بمعاقبة خفايا النفوس التي يستحيل إثباتها لأن الدليل لا يقوم إلا على المادة المحسوسة..

المطلب الثاني: مفهوم الركن المادي للجريمة في الفقه و القانون

يعرّف قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة بأنه "السلوك الذي يشكل جريمة بارتكاب فعل يعتبره القانون جريمة أو بالامتناع عن فعل يأمر به القانون". [٢].ينص القانون الجنائي المغربي على ما يلي: "الجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل يخالف قانون العقوبات ويعاقب عليه بموجب هذا القانون"[٣].وبعبارة أخرى فإن الجريمة تتجسد أمام العالم الخارجي من خلال الركن المادي الذي يشمل أداء فعل يحظره القانون أو الامتناع عن أداء فعل يقتضيه القانون.

وعلى الرغم من أن معظم قوانين العقوبات لا تحدد تعريف الركن المادي للجريمة وتكتفي بتعريف أركان كل جريمة على حدة، كما هو الحال في قانوني العقوبات السوري والمصري، إلا أن هذا الأمر كان مفضلاً حيث تُركت التعريفات للفقهاء والشراح القانونيين بينما وضعت القوانين القواعد والأحكام.

وتنوعت تعاريف الركن المادي للجريمة من "ارتكاب الشيء المحظور أو الفعلية أو القولية التي ورد النهي عنها وتقرير العقوبة عليها، وتشمل جرائم الترك"[٤].

ويعرف أيضاً بأنه "الفعل الخارجي، المتمثل في السلوك الذي يتصف به الجاني ونتيجة ذلك السلوك، والذي تظهر الجريمة من خلاله للعالم الخارجي كما قصده المشرع في كل جريمة" [٥].

ويعرف البعض الركن المادي للجريمة على النحو التالي: "الفعل الظاهر الذي يبرز الجريمة إلى حيز الوجود ويعطيها وجوداً خارجياً، أي نشاط أو سلوك إيجابي أو سلبي تظهر فيه الجريمة للعالم الخارجي، مما يشكل اعتداء على الحقوق أو المصالح أو القيم التي يحميها المشرع."[٦].

وقد تقع الجريمة إذا تحققت نتيجة معينة، وفي هذه الحالة نكون بصدد جريمة مكتملة الأركان تتكون من ثلاثة عناصر: في بعض الحالات ليس من الضروري في بعض الحالات تحقيق نتيجة معينة حتى يعاقب عليها، لأنه يكفي الشروع في القيام بالأفعال التنفيذية لارتكاب الجريمة، وهو ما يسمى بالشروع، كما أنه من الممكن أن يقوم أكثر من شخص واحد بارتكاب الأفعال المجرمة وهو ما يسمى بالاشتراك في الجريمة.

وستقتصر هذه الدراسة على بحث العناصر الثلاثة التي تشكل الركن المادي للجريمة التامة، وهي التنفيذ والنتيجة والسببية.

وسوف يتم تحليل هذه العناصر الثلاثة كل عنصر على حدة بالتفصيل.

المبحث الثاني

تحقيق الركن المادي بالسلوك الإجرامي

تقع الجريمة عندما يرتكب الجاني فعلاً محرماً يجرمه قانون العقوبات ويظهر بحركة اليد أو القدم أو اللسان، مثل حمل السلاح وإطلاق النار على المجني عليه، أو اقتحام منزل للسرقة، أو السب أو التحريض على المعصية[٧]، وتتطلب الجريمة سلوكاً إيجابياً ولا يمكن أن تكون مبنية على مواقف أو ميول أو أفكار خفية في ذهن مرتكب الجريمة[٨]،وحتى الأفعال التحضيرية التي يرتكبها الجاني قبل ارتكاب الجريمة لا يعاقب عليها، مثل شراء الأسلحة لارتكاب الجريمة، لأن هذه الأفعال في حد ذاتها لا تشكل في حد ذاتها تهديداً للحقوق والمصالح في المجتمع، ويمكن للشخص أن يتجنب ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن عدم معاقبته على هذه الأفعال يشجعه على الامتناع عن انتهاج هذا النهج. ولكن يجوز للمشرع الجنائي، على سبيل الاستثناء، أن يعاقب على الأفعال التحضيرية في الجرائم التي تشكل خطراً على أمن الدولة، كما في قانون العقوبات العراقي الذي يعاقب على الأفعال التحضيرية للتآمر على أمن الدولة[٩].وقد تُرتكب الجريمة بالامتناع عن فعل واجب على المشرع القيام به، أو ما يسمى بالسلوك السلبي.

وكما يمكن أن يفهم مما تقدم، هناك شكلان للسلوك الإجرامي: إما أن يكون إيجابياً بارتكاب فعل محظور، وإما أن يكون سلبياً بالامتناع عن فعل يلزم المشرع بأدائه.

المطلب الأول: تحقيق الركن المادي في الفعل أو السلوك الإجرامي الإيجابي

وهو الفعل المحرم الذي يؤثر في البيئة الخارجية ويكون له وجود مادي ملموس[١٠]، أو النشاط الذي يظهر على شكل حركة عضلية إيجابية في العالم الخارجي [١١].

وبعبارة أخرى، فإن هذا النشاط يتطلب فعلًا عضويًا إراديًا يقوم به الفاعل من أجل تحقيق جريمته.

وهذا يعني أن السلوك يتكون من الفعل العضوي والإرادة التي توجه هذا الفعل:

أولاً – الفعل العضوي:

قد يتكون الفعل الإجرامي من فعل عضوي واحد أو أكثر من فعل عضوي. فحينما يرتكب الجاني جريمة السرقة، وحينما يذهب إلى المكان المعين، ويفتح الباب، ويأخذ المال، وتحدث نتيجة الجريمة، فكل هذه الأفعال أفعال عضوية.

والحركة العضوية لا تقتصر على اليد، بل يمكن أن يقوم بها أي جزء من أجزاء الجسم بما يتفق مع النتيجة الإجرامية التي يريد تحقيقها، فجريمة السب والشتم تقتضي تحريك اللسان بالنطق بكلام يخدش عرض المجني عليه، وجريمة السرقة تقتضي تحريك اليدين والرجلين ... إلخ.

إلا أن الحركة العضوية تفقد قيمتها القانونية إذا لم تقترن بإرادة الجاني.

ثانيا – الصفة الإرادية:

لا بد أن يكون الفعل العضوي بإرادة الجاني، لأن الجاني لا بد أن يكون واعياً للفعل الذي يقوم به لارتكاب جريمته، وبعبارة أخرى لا بد أن تكون الإرادة هي القوة الدافعة للجاني لارتكاب جريمته، فهو عندما يطلق النار على ضحيته فإنه يفعل ذلك بإرادته الواعية لتحقيق النتيجة الإجرامية كإزهاق روح المجني عليه.

ومن هذا يتضح أنه لا بد أن يكون هناك ارتباط نفسي بين الفعل العضوي والإرادة، وبالتالي فليس كل فعل عضوي غير إرادي يخضع للمسئولية الجنائية، حتى ولو أدى إلى انتهاك الحقوق المشروعة. ولذلك فإن الشخص الذي يفقد وعيه ويسقط على طفل فيؤذيه لا يكون مسئولاً لأن هذا الفعل ضد إرادته.

وكذلك لا مسؤولية على الشخص الذي يتعرض لإكراه بدني يفقده السيطرة الإرادية على أعضاء جسمه، كما لو أمسك يده عنوة للتوقيع على وثيقة مزورة، حيث يتحمل الشخص الذي قام بالإكراه مسؤولية الجرم.

المطلب الثاني: اجتناب الفعل أو السلوك الإجرامي السلبي

أولاً – ما هي طبيعة التجنب؟

هناك أفعال يكون المكلف ملزمًا بأدائها قانونًا، ولكنها لم تحددها القوانين الوضعية على أنها جرائم، فيأثم تاركها قانونًا، ولكن لا عقاب عليها شرعًا، إلا إذا جرمها المشرع وحدد الجرم وأركانه والعقوبة المفروضة عليه: كترك الزكاة، والصلاة، وصلة الرحم، وهي خارجة عن نطاق البحث، أما ما كان من قبيل ترك الزكاة والصلاة وصلة الرحم، فهو خارج عن نطاق البحث.

والامتناع المذكور هو الذي يشكل جريمة دنيوية يأثم مرتكبها في الآخرة، أما الامتناع المذكور فهو الذي يشكل جريمة دنيوية يعتبر مرتكبها آثماً في الآخرة.(١٢).

ويُعرّف أيضاً على أنه: عدم رغبة الشخص في أداء عمل إيجابي محدد تتطلبه مهمة ما وهو قادر على أدائها. (١٣) .

وكما يتضح من ذلك فإن الامتناع ليس عدماً أو فراغاً، بل هو كيان قانوني له وجوده الخاص وعناصره التي يقوم عليها (١٤).

فالحرمان ليس ركودًا يُعرف في القانون الطبيعي بالتوقف التام عن الحركة، بل هو موقف يخلق فراغًا في العالم الخارجي يجب على المحروم أن يملأه بنشاط إيجابي(١٥).

يجب التمييز بين جريمة الرفض وجريمة الإهمال:

جريم الامتناع: يحدد المشرع أركان الجريمة والعقوبة الواجب فرضها بنص القانون على وجه التحديد و من الأمثلة عليها في قانون العقوبات العراقي(١٦).

أما جريمة الإهمال: فتحكمها القواعد العامة المنصوص عليها في الجزء العام من قانون العقوبات، والتي بموجبها يتم المساواة في الجريمة بين الفعل وعدم الفعل من حيث التسبب في النتيجة، حيث تقع الجريمة بامتناع الشخص عن القيام بما يفرضه عليه الواجب إذا كان بإمكانه القيام بذلك الفعل لمنع النتيجة الإجرامية، كامتناع الأم عن إرضاع طفلها الذي يؤدي إلى موته.

ثانيًا: أَرْكَانُ الِامْتِنَاعِ:

هناك ثلاثة عناصر يستند إليها الامتناع، وهي الامتناع عن أداء فعل معين، ووجود التزام قانوني ملزم، وقدرة المكلف على أداء الفعل، وهذه العناصر هي

أ – الامتناع عن أداء عمل ما:

وهو موقف سلبي تجاه واجب معين، يتصف بالخصوصية ويتطلب عملاً إيجابياً معيناً.

فإذا لفت المشرع الانتباه إلى هذا الواجب، وأضفى عليه طابعاً خاصاً وافترض على الشخص القيام به من أجل حماية مصلحة يجب حمايتها، تنشأ المسؤولية الجنائية إذا لم يقم المكلف بهذا العمل المحدد. ولا يكفي الامتناع وحده ليشكل العنصر المادي للجريمة، لأنه يجب أن يتعلق بفعل إيجابي يتطلبه القانون، لأنه من وجهة نظر الموقف الإيجابي المفروض قانوناً هو موقف سلبي (١٧).

فإذا لم تقم الأم بهذا العمل المحدد فهي مسؤولة عما سيتعرض له الطفل، والشاهد ملزم بأداء الشهادة اللازمة أمام القضاء، وعدم قيامها بهذا الواجب المحدد يترتب عليه مسؤوليتها.

ب – الواجب الشرعي:

أي أن يكون الفعل الواجب القيام به مفروضا على الشخص من خلال واجب شرعي أو قانوني، ولو قام المكلف بالواجب المفروض عليه لما ترتب عليه الأثر الجنائي.

والامتناع يستمد وجوده من الواجب المفروض على المكلف بموجب القانون، وقد تختلف مصادر الواجب القانوني باختلاف:

النصوص القرآنية[١٨]: مثال في شأن الامتناع عن الشهادة : يقول تعالى :

(و لا تكتموا الشهادة و من يكتمها فإنه آثم قلبه) سورة البقرة : الآية ٢٨٣ .

فالشاهد ملزم بالمثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادته عند استدعائه لإثبات الحقيقة، وبالتالي فإن امتناعه عن ذلك سلوك سلبي يستدعي المساءلة وتطبيق العقوبة المناسبة.

أما وجوب النفقة فيقول الله عز وجل: (لينفق ذو سَعَةٍ من سَعَتِه..) سورة الطلاق : الآية ٧

العقد : إذا أخفق المكلف في الوفاء بالتزام مفروض عليه بموجب عقد، على سبيل المثال إذا كان الشخص ملزماً بموجب عقد بتوصيل شخص أعمى ولم يقم بذلك على نحو يضر بالشخص الأعمى، فإن المكلف يكون مسؤولاً جنائياً. وبالمثل، إذا كان على الممرضة التزام بموجب عقد بإعطاء دواء لمريض عُهد إليها برعايته وفشلت في القيام بذلك، فإنها تكون مسؤولة جنائياً عما سيحدث لحالة المريض.

الحكم: مثلاً: إذا امتنع عن تسليم الطفل تنفيذاً لحكم قضائي.

المبادئ العامة للتشريع الإسلامي: يفرض التكافل بين أفراد الأسرة: التزام الزوجين برعاية بعضهما البعض والتزام الوالدين برعاية أولادهما.

العرف: يمكن أن يكون العرف مصدرًا للواجب في بعض المجالات التي تفرض فيها قواعده التزامات معينة بين الأفراد تجاه بعضهم البعض، مثل رعاية الوالدين لأبنائهم ورعاية الأزواج لزوجاتهم.[١٩].

وفي القانون الوضعي: لا يمكن اعتبار الشخص مسؤولاً عن الامتناع عن القيام بعمل تأمر به الأخلاق، لأنه بموجب مبدأ لا جريمة إلا بنص يجب أن يكون هناك نص على اعتباره جريمة، لذلك لا يمكن اعتبار الشخص الذي لا يلقي بنفسه في النهر لإنقاذ

غريق مسؤولاً عن ارتكاب جريمة بالامتناع. وذلك لأن القوانين الوضعية يغلب عليها الطابع النفعي وتحد من تدخل السلطات إلى الحد الأدنى الذي تتطلبه وحدة المجتمع واستقراره. (٢٠) .

ج – الصفة الإرادية للامتناع :

ومعنى هذا أنه يجب على المكلف أن يمتنع عن فعل يمكن أن يفعله في تلك اللحظة. والأصل في هذا الشرط قول الله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا". فوجب أن يكون الامتناع راجعًا إلى إرادة الفاعل، كما في الفعل الموجب للجناية، لأن الإرادة في الامتناع ليست عدمًا، بل هي في الحقيقة عدم إرادة الفعل. (٢١)،ولذلك فإن الشخص الذي لا يستطيع القيام بالفعل بسبب الإغماء أو الإكراه لا يكون مسؤولاً لعدم وجود الإرادة. مثال ذلك: إذا امتنعت الأم عن إرضاع طفلها بسبب ربطها بحبل أو حبسها في غرفة أخرى ومات طفلها.

ومع ذلك، إذا كان سبب الامتناع يرجع إلى الإهمال، كما لو أهمل الوالدان مراقبة طفلهما الصغير فخرج الطفل من المنزل وأضر بنفسه، فيمكن تحميل الممتنع المسؤولية عن الجريمة المرتكبة بطريقة غير مقصودة. فلو كانا قد بذلا العناية والاهتمام اللازمين لما حدث هذا الضرر للطفل .

ثالثاً أَنْوَاعُ الِامْتِنَاع

هناك نوعان من الامتناع عن الامتناع: الامتناع البسيط، والامتناع الذي تترتب عليه آثار جنائية

١– الامتناع البسيط: يتكون الركن المادي لجرائم الامتناع البسيط من عنصر الامتناع البسيط فقط ولا يشترط تحقق نتيجة مادية حتى لو تحققت النتيجة فلا تشكل عنصراً من عناصر الركن المادي، وتنتمي هذه الفئة إلى جرائم السلوك المجرد حيث يكفي السلوك الإجرامي لارتكاب الجريمة. (٢٢)وإليك مثالاً على ذلك ١– الامتناع عن الشهادة – الامتناع عن دفع النفقة.

٢– الامتناع الذي تترتب عليه نتيجة جنائية: أي أن الامتناع حتى يترتب على الامتناع نتيجة جنائية يحتاج إلى عنصر مادي يتمثل في الامتناع عن الفعل والعاقبة الجنائية المترتبة على الامتناع والعلاقة السببية بينهما، كأن تمتنع الأم عن إرضاع طفلها فيمرض الطفل أو يموت. وامتناع الحارس عن إطعام السجين فيموت السجين، وامتناع الممرضة عن إعطاء الدواء للمريض الذي يفترض أن يتبعها فيسبب ذلك موته،

وامتناع عامل الإشارة في محطة السكة الحديد عن إعطاء إشارة قطار آخر فيسبب ذلك تصادم القطارين.

رابعاً – عناصر الامتناع:

– العنصر المعنوي: قد ترتكب جريمة الامتناع بقصد جنائي إذا قصد الممتنع إحداث نتيجة جنائية نتيجة امتناعه، وقد ترتكب جريمة الامتناع بقصد جنائي إذا كان الامتناع عن قصد جنائي إذا وقع الامتناع عن إهمال أو عن عدم حكمة دون قصد إحداث نتيجة جنائية.

– الركن المادي:

يشترط في الركن المادي وجود عنصر الامتناع عن أداء واجب شرعي يمكنه القيام به مما يترتب عليه حدوث النتيجة الإجرامية، ولكن تثار مسألة وجود علاقة سببية بين الامتناع والنتيجة، فإذا قلنا بوجود علاقة سببية فمعنى ذلك أن المكلف يطلب منه هذه النتيجة وكأنها حصلت بسلوك إيجابي منه، أما إذا قلنا بعدم وجود علاقة سببية فمعنى ذلك أن النتيجة لا تطلب من الممتنع.

وقد اعتمدت كثير من التشريعات الوضعية معيار المساواة التامة بين الفعل والامتناع الذي تسبب في النتيجة الإجرامية، وأوجبت معاقبة الفاعل في الحالتين:

ومن التشريعات العربية التي اعتبرت وقوع الجريمة بالامتناع : قانون العقوبات العراقي[٢٣] (م ١٩٥) و قانون العقوبات اللبناني[٢٤] م(٢٠٤) ، قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة[٢٥](م٣١).

ومما سبق يمكن أن نستنتج أن الرأي السائد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي هو أن الجريمة المرتكبة بطريقة أو بأخرى تعتبر كما لو كانت قد ارتكبت بسلوك إيجابي.

المبحث الثالث

التحقق من النتيجة الجرمية

يعتبر التحقق من النتيجة الجرمية الآثار المادية المترتبة على ارتكاب الجريمة، والتي تغير العالم الخارجي وتمثل اعتداء على مصلحة يحميها المشرع. فالقتل له أثر مادي يتمثل في موت المجني عليه، وهو اعتداء على حق الإنسان في الحياة وهو في الوقت نفسه اعتداء على مصلحة المجتمع في حماية أرواح أفراده، والسرقة لها أثر يتمثل في

أخذ مال الغير دون رضاه، وهو اعتداء على مال الشخص وعلى مصلحة المجتمع في حماية ممتلكات الأفراد، لأن الأثر المادي للجريمة يمكن أن يكون إيذاءً نفسياً، كما في جرائم السب والقذف التي لها أثر في تعريض شرف وكرامة المجني عليه للخطر.

وللنتيجة الجنائية معنيان: المعنى المادي، والمعنى القانوني أو الشرعي.

المطلب الأول: المعنى المادي للعاقبة الجنائية

يقوم المعنى المادي للجرم على الآثار المادية المترتبة على السلوك الإجرامي.

فإذا كانت الظروف الخارجية على نحو معين قبل وقوع السلوك الآثم، فقد تغيرت بعد وقوع السلوك، وهذا التغير يمثل النتيجة بالمعنى المادي [٢٦]،وإيضاح ذلك أن إطلاق النار على المجني عليه وقتله هو إحداث تغيير في المحيط الخارجي من شخص حي إلى شخص ميت، وهذا يعني تحقق النتيجة التي حددها المشرع لوقوع جريمة القتل.

وتتضح أهمية النتيجة الجزائية من مدلولها المادي، وذلك من خلال ما يلي

١- أن المشرع يعتبرها معياراً لتحديد العقوبة: فهو يتخذ من النتيجة معياراً لتقدير جسامة الجريمة بتصنيفها جناية أو جنحة أو مخالفة، ثم فرض عقوبة تتناسب مع جسامة تلك النتيجة [٢٧] .

كما يجوز للمشرع أن يغلظ العقوبة في بعض الجرائم التي يترتب عليها تحقيق نتيجة مادية معينة، فمثلاً يشدد قانون العقوبات العراقي عقوبة القتل العمد إذا وقعت الجريمة على شخصين أو أكثر طبقاً للمادة ٤٠٣.

٢- كل جريمة يجب أن تترتب عليها نتيجة، سواء كانت تلك النتيجة ضارة أو مجرد تهديد للمصالح [٢٨] ، ويتطلب ذلك تقسيم الجرائم إلى جرائم ضارة وجرائم خطرة من حيث شكل تأثيرها المادي:

الجرائم الضارة أو الجرائم البدنية: وهي الجرائم التي يشترط القانون فيها إلحاق الضرر المباشر أو التي يتحقق فيها غرض الجاني من الجاني [٢٩].

في حالة القتل، يأخذ المشرع في الاعتبار أثر موت المجني عليه على ارتكاب الجريمة؛ وفي حالة السرقة، يأخذ المشرع في الاعتبار أثر أخذ مال المجني عليه رغماً عنه.

الجرائم الخطرة أو الجرائم الرسمية: هذه الفئة من الجرائم التي لا يترتب عليها أثر مادي ضار، ولكنها تأخذ شكل اعتداء محتمل على المصلحة من خلال التهديد بالخطر، لأن الأثر لم يقع ولكن من المحتمل وقوعه في المستقبل، كحيازة الأسلحة غير المرخصة،

وحيازة النقود المزورة، وارتداء الشارات والشارات العسكرية والقيادة بسرعة عالية، فالعقوبة تقوم على احتمال وقوع نتيجة إجرامية تشكل اعتداء على مصلحة تستحق الحماية.

الشرط الثاني: المعنى القانوني أو القانوني للعاقبة الجنائية:

وهذا يعني أن تكون النتيجة المادية للجريمة تشكل اعتداءً على حق أو مصلحة تعهد المشرع بحمايتها.

فمثلا قد يترتب على فعل القتل، بالإضافة إلى موت المجني عليه، انقطاع معيشة أسرته وتشريد أولاده والمعاناة النفسية التي تصيبهم، ولكن المشرع لا يعتبر كل ذلك إلا نتيجة يحتاج إليها لإتمام الركن المادي للجريمة، أي في حالة جريمة القتل موت المجني عليه، بينما في جريمة السرقة يشترط المشرع في جريمة السرقة انتقال حيازة المال دون رضا صاحبه.

ومن ثم فإن هذا المعنى معترف به باعتباره التوصيف القانوني للنتائج المترتبة على الجريمة [٣٠]هذا هو تقرير المشرع للنتائج الجنائية التي يرى فيها المشرع اعتداء على مصلحة تستحق الحماية، مما يجعل النتيجة حقيقة قانونية. وهكذا، ففي جريمة القتل تكون النتيجة في جريمة القتل اعتداء على الحق في الحياة، وفي جريمة السرقة تكون النتيجة اعتداء على الحق في الملكية، وهذه هي المصالح التي قصد المشرع حمايتها ومعاقبة من يعتدي عليها.

أهمية التبعة الجنائية في البنية القانونية: وتنشأ هذه الأهمية من ناحيتين

– من حيث سبب التجريم: إن سبب التجريم هو العدوان الحاصل من السلوك المخالف، سواء أكان العدوان فعلياً أم محتملاً، وبالتالي فلا تجريم إذا لم يقع العدوان، وإلا اعتبر ذلك تقييداً للحريات وتقييداً للأشخاص.

– من حيث وجود أركان الركن المادي: تبرز في تحديد معنى الشروع أهمية النتيجة الإجرامية، لأن الشروع لا يشترط فيه تحقيق نتيجة إجرامية، فإذا كانت الجريمة عمدية ولم تحقق نتيجة فإن الفاعل يكون مسئولاً عن جريمته على أساس الشروع، أما إذا لم يترتب على الجرم نتيجة فلا عقاب عليه، لأن الشروع لا يعاقب عليه إلا في الجرائم العمدية.

ويخلص من ذلك إلى أن للجريمة معنيين: معنى مادي، يتمثل في الآثار المادية المترتبة على الجريمة، ومعنى قانوني أو شرعي، يحدد فيه المشرع الآثار المادية التي

تمثل اعتداء على حق أو مصلحة مشروعة. ومن حيث الأثر المادي، تنقسم الجرائم أيضاً إلى جرائم الضرر التي يترتب عليها اعتداء يترتب عليه أثر مادي ضار، وجرائم الخطر، لمجرد احتمال الاعتداء على المصلحة.(٣١).

وقد لا تكفي العلاقة السببية وحدها لإثبات المسؤولية الجنائية، مثل وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، بل يجب إثبات مشروعية هذا الفعل، كما في حالة الدفاع عن النفس.

أما في حالة الشروع فبالرغم من عدم وجود علاقة سببية إلا أن ذلك لا يمنع من توقيع العقوبة، لأن المشرع يعاقب على الشروع باعتباره جريمة غير مكتملة من الناحية المادية، أما من الناحية المعنوية فهي مرتبطة بالفعل الذي تم القيام به والنتائج التي يريد الفاعل تحقيقها.

فإذا كان السلوك الإجرامي في حد ذاته كافياً لإحداث النتيجة الإجرامية، فإن العلاقة السببية تعرف حينئذ بأنها علاقة سببية مباشرة، مثل إطلاق النار على مكان قاتل في جسم الضحية وقتله.

إلا أن المسألة تصبح أكثر صعوبة إذا تأخرت النتيجة أو ساهمت أسباب أخرى في النتيجة، سواء كانت هذه الأسباب سابقة للسلوك الجنائي كضعف جسم المجني عليه، أو كانت معاصرة للسلوك الجنائي، أو حدثت بعد السلوك الذي تسبب في النتيجة أو أخرتها.

وهذا يثير التساؤل عن دور كل من السلوك الجاني والأسباب المساهمة في النتيجة، كأن يجرح شخص شخصاً آخر بسكين ويتسبب في جرح متوسط، ولكن الإهمال الطبي في المستشفى يؤدي إلى التهاب الجرح، مما يؤدي إلى تفاقم الإصابة والتسبب في وفاة المجني عليه. أو أن يهين شخصًا أمام الناس ويؤدي انفعاله إلى نوبة قلبية تقتله، ويتبين فيما بعد أنه مصاب بمرض القلب.

وهناك العديد من النظريات التي تحاول إيجاد معيار للعلاقة السببية بين السلوك والنتائج، وهذه النظريات ستكون محل بحث في المطلب التالي.

المطلب الثاني: نظريات السببية

هناك العديد من النظريات التي تبحث في تأثير الظروف ومدى مساهمتها في النتيجة، وهناك نظريات كثيرة تبحث في تأثير الظروف ومدى مساهمتها في النتيجة:

أولاً: نظرية التكافؤ السببي (٣٢):

وهذه النظرية أسسها الفقيه الألماني "فان بورج" وأصبحت منتشرة في القانون الألماني الحديث وتقوم على معيار مادي يربط بين سلوك الجاني والنتيجة الجنائية، فهذه النظرية تعتبر أن جميع العوامل المساهمة في حدوث النتيجة مسئولة عن هذه النتيجة بالتساوي، وفي تطبيقها إذا أطلق شخص النار على شخص آخر فأصابه بجراح ونقل إلى المستشفى، وفي الطريق تعرضت السيارة التي تقله لحادث مروري مما تسبب في وفاته.

وطبقاً لهذه النظرية فإن الجاني مسؤول عن التسبب في الموت كما هو مسؤول عن التسبب في حادث السير، لأنه لولا فعل الجاني لما أصيب المجني عليه ولما نقل بالسيارة ولما تورط في الحادث.

يحتج أنصار هذه النظرية بما يلي

– أنه لولا فعل الجاني لما كانت العوامل الأخرى المتزامنة أو اللاحقة للحادث قد حققت النتيجة، وبالتالي فإن فعل الجاني هو السبب، لأن جميع الأسباب متساوية أو متكافئة في التسبب في النتيجة [٣٣].

– حل مشكلة السببية يفسرها المنطق و العلوم الطبيعية و لا يحكمها القانون[٣٤].

و تم انتقاد هذه النظرية لأسباب مختلفة:

– أنها تساوي بين الأسباب المختلفة الأدوار والآثار المختلفة في التسبب في النتيجة، لأن بعض الأسباب لها تأثير قوي في التسبب في النتيجة بينما البعض الآخر له تأثير ضعيف، ومن غير المنطقي المساواة بينهما بدرجة واحدة.

– ويؤدي ذلك إلى تحميل الفاعل مسؤولية النتائج التي ساهمت فيها الأسباب الأخرى، وهذا غير عادل.

– ولا يجوز أن نأخذ من العلوم الطبيعية أفكاراً لا تتفق مع الطبيعة البشرية، ولا يجوز أن نأخذ من العلوم الطبيعية أفكاراً لا تتفق مع الطبيعة البشرية.

ثانياً – نظرية السببية المباشرة (السبب المنتج) [٣٥]:

ومؤيدو هذه النظرية هم الفقهاء الإنجليز، وعلى رأسهم الفقيه فرانسيس بيكون، الذين يرون أن مسؤولية الفاعل لا تثبت إلا إذا كان فعله أو فعلها مرتبطاً بالنتيجة مباشرة، أما إذا تدخلت عوامل أخرى كحادث سير وخطأ الطبيب فلا يكون مسؤولاً عن النتيجة النهائية، وإنما تقتصر مسؤوليته على فعله الذي تسبب فيه مباشرة كالجرح أو البتر.

وقد انتقدت هذه النظرية:

– فلا يجوز القول بوجود سبب واحد فقط للجناية، إذ قد تكون هناك عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة، ولكل منها دور في إحداث النتيجة، ولا يجوز استبعاد هذه العوامل لأنها أقل خطورة.

– وهذه النظرية ترجح مصلحة الجاني على حساب مصلحة المجني عليه، وبالتالي فإن القول بانقطاع العلاقة بين فعل الجاني والنتيجة بتضافر الأسباب الأخرى يؤدي إلى إلغاء مسؤولية الجاني وإفلاته من العقاب [٣٦].

– ومن الصعب تحديد المعيار الذي يشير إلى السبب الأشد أو الأكثر إنتاجية من بين الأسباب المساهمة في ذلك.

ثالثاً – نظرية الاختلال في التوازن[٣٧]:

ومؤسس هذه النظرية هو الفقيه الألماني كارل بيندنج، الذي يرى حدوث النتيجة نتيجة لتفوق العوامل التي تميل إلى النتيجة على العوامل التي تمنعها، ولذلك فإن النتيجة تحدث مع اختلال التوازن بين الطرفين، والعامل الذي يسبب هذا الاختلال هو الذي يسبب النتيجة، وبعبارة أخرى فإن السببية توجد عندما تكون الأسباب التي تؤدي إلى النتيجة أقوى من الأسباب التي تقاومها.

نقد النظرية:

– إن حدوث النتيجة لا يرجع إلى العامل الذي يؤدي إلى الخلل، بل إلى جميع العوامل التي تؤدي إلى النتيجة، فالنتيجة لا ترجع إلى العامل الذي يؤدي إلى الخلل، بل إلى جميع العوامل التي تؤدي إلى النتيجة.

– وفكرة وجود قوتين متضادتين غير مقبولة في المنطق القانوني لأنها لا تعالج هذا النوع من النتائج.

رابعاً – نظرية السبب النهائي أو الأخير [٣٨]:

ومؤسس هذه النظرية هو الفقيه الألماني أورتمان، الذي يعتبر أن السبب الأخير في الترتيب الزمني هو المسئول عن النتيجة الإجرامية، لأن العلاقة السببية تربط بينه وبين النتيجة فقط، بغض النظر عن العوامل الأخرى.

نقد النظرية:

– من الظلم أن ننسب المسئولية عن النتيجة إلى السبب الأخير الذي قد يكون أبسط الأسباب، في حين أن الأسباب التي تسبقه قد تكون أكثر تأثيرًا منه في إحداث النتيجة.

– كما أنه يوفر فرصة سهلة للفاعل للهروب من المسؤولية من خلال عدم جعل فعله هو الأخير في التسلسل السببي.

– ولا يمكن الاعتراف بالزمن كمعيار لقدرة السبب الأخير على التأثير في الأسباب الأخرى وبالتالي إسناد النتيجة إليه.

خامساً: نظرية التمييز بين القوى المتحركة والحالات الساكنة (٣٩):

ويعتبر مؤسس هذه النظرية، الفقيه جوزيف كولر أن العوامل ذات طابع القوة المتحركة لها دور إيجابي في التسلسل الزمني وبالتالي فهي سبب النتيجة الجنائية، أما الأوضاع الساكنة فلها دور سلبي ولا يمكن أن تكون سببًا للنتيجة، بل يقتصر دورها على تهيئة الظروف للعوامل المتحركة لتنتج أثرها. ويعطي كولر مثالاً على ذلك: إن البذرة تحتاج إلى الماء والهواء والتربة حتى تنبت وتصبح شجرة، وعلى الرغم من أهمية هذه العوامل فإن سببية الشجرة تنسب إلى البذرة لأنها هي التي تحدد نوع الشجرة، وبالمثل فإن فعل المتهم يكون سببًا للنتيجة إذا كان هو الذي أوجد القوة الدافعة التي أحدثت النتيجة أو إذا كان هو الذي استغل تلك القوة في إحداث النتيجة، فكما أن الإنسان إذا رأى ناراً مشتعلة في غرفة فيها أناس فاستغل الموقف ففتح النوافذ لإدخال الهواء وزيادة النار، فإن المتهم يعتبر سبباً في الحريق وإن لم يكن هو الذي أشعلها.

نقد النظرية:

– إن التمييز بين القوة الدافعة والحالة الساكنة غير صحيح لأن الحالة الساكنة ضرورية لوقوع الجريمة، لأنها تخلق بيئة مواتية للقوة الدافعة لممارسة تأثيرها.

– والحالات الساكنة لا تختلف عن القوى الدافعة في أنها وصلت إلى مرحلة الاستقرار بعد وجود القوة، فالفرق ليس في وجود القوة أو عدم وجودها، وإنما الفرق هو وصولها إلى مرحلة الاستقرار أو هبوطها عنها.

سادسًا – نظرية العلة المناسبة أو المناسبة السببية (٤٠) :

ومؤسس هذه النظرية هو الفقيه الألماني "فون كريس" وهو مؤسس هذه النظرية، وهي آخر نظرية اعتمدها القانون الألماني. ومعنى هذا أن تدخل عوامل أخرى مألوفة لا يقطع رابطة السببية؛ لأن هذا من الأمور العادية، كأن يطلق النار على المجني عليه فيصيبه، ولكن أثناء العلاج يخطئ الطبيب خطأ عاديا فتسوء حالة المريض مما يؤدي إلى وفاته، فهنا يسأل الجاني عما يترتب على الوفاة؛ لأنه أمر معتاد يتوقع أن يكون خطأ طبيا عاديا.

أما إذا تعرض المستشفى وقت وجود المصاب لحريق في المستشفى فأدى إلى وفاته، فهنا لا يسأل الجاني عن الوفاة، لأن الحريق في المستشفى أمر نادر لا علاقة له بحادث إطلاق النار، بل قد يكون سبباً مستقلاً للنتيجة، لأن العوامل النادرة تقطع علاقة السببية وتضمن عدم مسؤولية الجاني عن النتيجة.

تشمل العوامل المعروفة جميع العوامل التي كان الجاني يعرفها أو كان بإمكانه أن يعرفها أو يتوقعها في السياق العادي للأحداث.

وتشمل العوامل غير المعروفة جميع العوامل غير المتوقعة أو المفاجئة التي لم يكن الجاني يعرفها أو كان بإمكانه أن يعرفها أو يتوقعها وقت ارتكابه للفعل.

فإذا كان الجاني يعلم أن خصمه مصاب بمرض في القلب، أو كان ظاهر الحال يوحي بذلك، فاعتدى عليه أو ضايقه، فهو مسئول عن النتيجة، ولو كان مرضه قد ساهم في النتيجة.

أما إذا لم يكن عالماً بمرضه ولم يكن يتوقعه من ظروف الحدث، فإنه لا يكون مسئولاً عن نتيجة الموت، وفي هذه الحالة لا يكون المرض سبباً مشتركاً لأن الجاني لم يكن عالماً به ولم يكن بإمكانه توقعه.

نقد النظرية:

على الرغم من أن هذه النظرية تعتبر من أفضل النظريات التي وضعها القانون في مجال السببية لما فيها من تناسب في تحديد العلاقة السببية في نطاق معقول وضمان العدالة، إلا أنها لم تسلم من النقد ومن أهم الانتقادات التي وجهت إليها

– أنها تخلط بين العنصرين المادي والمعنوي؛ لأن فكرة التوقع حسب المسار الطبيعي للأحداث ترتبط بالعنصر المعنوي، بينما العلاقة السببية ذات طابع مادي خالٍ من العناصر النفسية.

– ويرى البعض أنها نظرية تعسفية تستبعد بعض العوامل بشكل غير معقول حتى لو كانت تساهم في النتيجة.

وبعد استعراض النظريات التي تذكر العلاقة السببية كأحد مكونات العنصر المادي، يتبين لنا أن هناك من يقول بأن السبب المباشر هو المسئول عن النتيجة دون غيره من الأسباب، والبعض يساوي بين جميع العوامل المساهمة في النتيجة، والبعض يحصر المسئولية في السبب الأقوى من بين جميع الأسباب، والبعض الآخر يحصر السببية في السببية، وبعضهم يراها ثمرة لغلبة العوامل المائلة إلى إحداثها متمثلة في العامل

المسبب للخلل، وبعضهم ينسب النتيجة إلى السبب النهائي مستقلاً عن العوامل الأخرى، وبعضهم ينسب النتيجة فقط إلى فعل الفاعل والعوامل المعتادة، وقد كان لهذه النظريات دور كبير في القانون الجنائي واعتمد معظمها للتطبيق في جميع التشريعات الجنائية في جميع أنحاء العالم.

الخاتمة:

وبعد دراسة مفصلة للوقاية من الجريمة في مرحلة تحقيق الركن المادي وقبل النتيجة الإجرامية، تم التوصل في نهاية البحث إلى سلسلة من الاستنتاجات يمكن تلخيصها على النحو التالي

١- لا يمكن تجريم النوايا والأفكار والمعاقبة عليها، لأنه لكي ترتكب الجريمة لا بد من تحقق مظهر خارجي أو أثر مادي ملموس يدل على وقوعها.

٢- هناك شكلان للسلوك الإجرامي: إما أن يكون نشاطاً إيجابياً من خلال أداء فعل إجرامي أو امتناعاً عن أداء واجب معين.

٣- يجب التفرقة بين جرائم الإهمال التي نص عليها المشرع وحددها وعاقب عليها في نص القانون الجنائي، وجرائم الإهمال الخاضعة للقواعد العامة المنصوص عليها في الجزء العام من القانون الجنائي.

٤- يعتبر الواجب الأخلاقي ملزمًا في الشريعة الإسلامية لأن مبادئها تقتضي التكافل في المجتمع، بينما لا يعتبر الواجب الأخلاقي ملزمًا في القوانين الوضعية لأنها ذات طبيعة نفعية يقتصر تدخل السلطات فيها على القدر الذي يقتضيه استقرار المجتمع.

٥- لكل جريمة نتيجة، سواء أكانت تلك النتيجة ذات أثر مادي ضار وتسمى جريمة ضرر، أم كانت النتيجة مجرد تهديد لمصلحة ما، كما في حالة جرائم الخطر.

٦- للجريمة معنيان: المعنى المادي، ويتمثل في الآثار المادية المترتبة على الجريمة، والمعنى القانوني أو الشرعي، ويحدد فيه المشرع الآثار المادية اللازمة لتجريم الاعتداء على المصلحة.

٧- ويعتمد قانون العقوبات العراقي ومعظم التشريعات الجنائية على نظرية تكافؤ الأسباب في تحديد العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ويراعي العلة الغريبة المستمدة من نظرية تكافؤ الأسباب إذا كانت هذه العلة وحدها كافية لإحداث النتيجة.

المصادر والمراجع :

١- أبو زهرة ، محمد : الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي / الجريمة ، دار الفكر العربي ، القاهرة،(١٩٩٨).
٢- أحمد محمد الحياري، معز: الركن المادي للجريمة ، الطبعة الأولى (٢٠١٠)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت .
٣- بن عشي، حسين : جرائم الامتناع في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي ، جامعة باتنة (٢٠١٥- ٢٠١٦).
٤- توفيق شمس الدين، أشرف : شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة و العقوبة (طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها ٢٠٠٩).
٥- ثروت، جلال : النظرية العامة لقانون العقوبات ، مؤسسة الثقافة الجامعية ،الاسكندرية.
٦- جلاب ، حنان: السببية في جناية القتل ، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة باتنة – الجزائر، (٢٠٠٥ -٢٠٠٦).
٧- الجمعات ، أكرم محمود : رسالة ماجستير بعنوان : العلاقة بين الجريمة التأديبية و الجريمة الجنائية – دراسة مقارنة ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، كلية الحقوق ، كانون الثاني(٢٠١٠) .
٨- حسني ، محمود نجيب : الفقه الجنائي في الإسلام .

٩- حسني ،محمود نجيب : قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثالثة ،القاهرة (١٩٧٣).
١٠- ختير، مسعود : النظرية العامة لجرائم الامتناع ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان،(٢٠١٣/٢٠١٤) .
١١- خضر أسعد السبعاوي، مجيد : نظرية السببية في القانون الجنائي – دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري و قوانين عربية و أجنبية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،(٢٠١٤).
١٢- الخطيب ،عدنان : موجز في القانون الجنائي ،الكتاب الأول ،المبادئ العامة في قانون العقوبات، دمشق ، (١٩٦٣).
١٣- الزحيلي ، وهبة : الفقه الإسلامي و أدلته ، دار الفكر ،(١٩٩١ م – ١٤١٢ هـ).
١٤- زكي أبو عامر، محمد : قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية (١٩٩٦م).
١٥- سراج ، أحمد : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، لبنان ، (١٩٩٣ م).
١٦- السراج ، عبود : شرح قانون العقوبات ، القسم الأول ، منشورات الجامعة الافتراضية، سورية،(٢٠١٨).
١٧- السراج ،عبود : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول (نظرية الجريمة).
١٨- سرور، أحمد فتحي : الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة (١٩٩٦) .
١٩- سليمان ،عبد الله : شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون – الجزائر ،(١٩٩٥).
٢٠- شمس الدين، توفيق أشرف : شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة و العقوبة ، طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها،(٢٠٠٩م).
٢١- صبحي ،سمير – عبد المطلب ،ايهاب :الموسوعة الجنائية الحديثة في

شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه و أحكام المجلس الأعلى المغربي و محكمة النقض المصرية ، المجلد الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، (٢٠١٠-٢٠١١ م).

٢٢- عبيد ، رؤوف : السببية في القانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، القاهرة،(١٩٧٤).

٢٣- عبيد ، رؤوف : جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، طبعة أولى ، (١٩٨٥).

٢٤- الفاضل ، محمد : المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، مطبعة الداودي ، دمشق(١٩٧٨).

٢٥- قرار محكمة النقض السورية . جناية ٥٧٤ قرار ٧١٧ تاريخ ٣١ / ١٠ / ١٩٦٨، منشور في موقع محاماة نت .

٢٦- القصير ، فرج : القانون الجنائي العام ، مركز النشر الجامعي (٢٠٠٦ م).

٢٧- القهوجي ، علي : قانون العقوبات ، القسم العام ،الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ،(٢٠٠٠م).

٢٨- محمود مصطفى ، محمود : قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثامنة.

فهرس القوانين :

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ ، المادة ٢٨ .

٢- مجموعة القانون الجنائي المغربي ، تاريخ ٢٥ آذار ٢٠١٩.

٣- قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لعام ١٩٤٣ .

الهوامش

(١) د. توفيق شمس الدين، أشرف : شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة و العقوبة (طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها ٢٠٠٩) ص ٧٢ .

(٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ ، المادة ٢٨ .

(٣) مجموعة القانون الجنائي ، تاريخ ٢٥ آذار ٢٠١٩ ، المادة ١١٠ .

(٤) انظر : الإمام أبو زهرة ، محمد : الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي / الجريمة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٩٨ ، ص ٢٧٢-٢٧٣ .

(٥) انظر سرور، أحمد فتحي : الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٩ ، ص١٥٩ .

(٦) انظر : د.الخطيب ،عدنان : موجز في القانون الجنائي ،الكتاب الأول ،المبادئ العامة في قانون العقوبات، دمشق ١٩٦٣ ، ص.192 . و انظر ، الجمعات ، أكرم محمود : رسالة ماجستير بعنوان : العلاقة بين الجريمة التأديبية و الجريمة الجنائية – دراسة مقارنة ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، كلية الحقوق ، كانون الثاني ٢٠١٠ ، ص ٢٣ .

(٧) انظر : د. السراج ، عبود : شرح قانون العقوبات ، القسم الأول ، منشورات الجامعة الافتراضية، سورية، ٢٠١٨، ص١٣٧

(٨) انظر : أحمد محمد الحياري، معز: الركن المادي للجريمة ، الطبعة الأولى (٢٠١٠)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ص ١٠٣ .

(٩) المادة ١٢٢، من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

(١٠) القصير ، فرج : القانون الجنائي العام ، مركز النشر الجامعي ٢٠٠٦ ، ص ٨٥

(١١) ثروت ، جلال : النظرية العامة لقانون العقوبات ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ص١٥٥ .

(١٢) أبو البقاء الكفوي ، أيوب بن موسى الحسيني الحنفي : الكليات في المصطلحات و الفروق اللغوية،(ت/١٠٩٤ هـ)، تحقيق : عدنان درويش و محمد المصري ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ص ٢٩٨.

(١٣) د. شمس الدين، توفيق أشرف : شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة و العقوبة ، طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها ،٢٠٠٩م. ص ٧٨ .

(١٤) د. صبحي ، سمير – عبد المطلب ،ايهاب :الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه و أحكام المجلس الأعلى المغربي و محكمة النقض المصرية ، المجلد الأول، الطبعة الأولى(٢٠١٠-٢٠١١ م) ، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص ٥٤٦ .

(١٥) السراج ،عبود : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول (نظرية الجريمة)، ص ١٢٢-١٢٣ .

(١٦) المادة ٣٩٧ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩). .

(١٧) انظر: زكي أبو عامر، محمد : قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ١٩٩٦م، ص ١٤٣ .

(١٨) د. حسني ، محمود نجيب : الفقه الجنائي في الإسلام ، ص ٣٧٠-٣٧١ .

(١٩)انظر : د. السراج ، عبود : شرح قانون العقوبات ، القسم الأول ، الجزء الأول (نظرية الجريمة) ص١٢٣ .

(٢٠)د. حسني ، محمود نجيب : الفقه الجنائي في الإسلام ، ص٣٧٢.

(٢١) د. ثروت، جلال : النظرية العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق ١٦٢ .

(٢٢) بن عشي ، حسين : جرائم الامتناع في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي ، جامعة باتنة (٢٠١٥-٢٠١٦) ، ص ٤٧ .

(٢٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ .

(٢٤) قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لعام ١٩٤٣ .

(٢٥) قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ٣ لعام ١٩٨٧ .

(٢٦) د. توفيق شمس الدين، أشرف : شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة و العقوبة ، مرجع سابق ، ص٨٠ .

(٢٧) انظر : أحمد محمد الحياري، معز: الركن المادي للجريمة ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ .

(٢٨) انظر : سليمان ،عبد الله : شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون – الجزائر . ١٩٩٥ ، ص١٥٠.

(٢٩) الفاضل ، محمد : المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، مطبعة الداودي ، دمشق ١٩٧٨ .

(٣٠) انظر : حسني ، محمود نجيب ،الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٨١ .

(٣١) القهوجي ، علي : قانون العقوبات ، القسم العام ،الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ،٢٠٠٠م.

(٣٢) انظر: د. حسني ، محمود نجيب : الفقه الجنائي في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٨٦ ، و انظر : د. توفيق شمس الدين، أشرف : شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة و العقوبة، مرجع سابق ، ص ٨٣ ، و انظر : السراج ،عبود : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول (نظرية الجريمة)، مرجع سابق ، ص ١٢٦ .

(٣٣)انظر : سليمان ، عبد الله : شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول (الجريمة) ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ .

(٣٤) انظر : سرور ، أحمد فتحي : الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٦ .

(٣٥)انظر : سليمان ،عبد الله : شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول (الجريمة)، مرجع سابق ، ص ١٥٦ .

(٣٦) انظر : عبيد ، رؤوف : جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، طبعة أولى ، ١٩٨٥ ، ص٥٥ .

(٣٧) انظر : خضر أسعد السبعاوي، مجيد : نظرية السببية في القانون الجنائي – دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري و قوانين عربية و أجنبية ، الطبعة الأولى ،٢٠١٤ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ص ٢٠٧ .، و انظر : نجيب حسني ، محمود : مرجع سابق ، ص ٣٨٨ .

(٣٨) انظر : خضر أسعد السبعاوي ، مجيد ، مرجع سابق ، ص ٢٠٨-٢٠٩ .

(٣٩)انظر : خضر أسعد السبعاوي ، مجيد ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩- ٢١٠ .

(٤٠) انظر : السراج ،عبود : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول (نظرية الجريمة)، مرجع سابق ، ص١٢٧ . و انظر: سليمان ، عبد الله : شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول (الجريمة) ، مرجع سابق ، ص ١٥٧- ١٥٨ .